استمارة المشاركة

الاسم: منى **اللقب: منصور**

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

الجامعة: جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

الوظيفة: أستاذ

مكان العمل/ المؤسسة: كلية العلوم الإسلامية- جامعة الشهيد حمه لخضر

الهاتف الشخصي: 85 23 46 0667

البريد الالكتروني: mansour-mouna@univ-eloued.dz

محور المداخلة الأول: عوامل ظهور و انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري

عنوان المداخلة: أثر التعديلات التشريعية في قانون الأسرة الجزائري على تزايد حالات الطلاق (الخلع أنموذجا)

ملخص:

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة انتشارا كبيرا في ظاهرة اجتماعية تمس ترابط الأسرة وكيانها واستقرار المجتمع؛ وهي ظاهرة الطلاق التي عرفت ارتفاعا ملحوظا في تزايد حالاته وبمختلف صوره وخاصة طلب الطلاق عن طريق الخلع، وهذ الارتفاع راجع لعوامل وأسباب ساهمت في انتشاره، ومن ضمن أهم العوامل المساهمة في ذلك التعديل الذي مس قانون الأسرة الجزائري سنة 2005م، فالمادة 54 منه كان لها نصيب من ذلك وأصبح يحق للزوجة طلب الطلاق بالإرادة المنفردة عن طريق الخلع حتى بدون موافقة الزوج التي كانت قبل التعديل طبيعة الخلع تتطلب موافقة الزوج الصريحة، بهذا منح المشرع الجزائري الزوجة حق اللجوء إلى طلب الخلع بالإرادة المنفردة لها مقابل عوض مادي تمنحه للزوج دون سلطة له في ذلك، وبهذا أصبح الخلع حقا أصيلا للزوجة في طلب فك الرابطة الزوجية، الأمر الذي جعل هذه الآلية القانونية تحدث أثرا بارزا في تفكك الأسرة الجزائرية والتي هي نواة المجتمع.

فالطلاق بالخلع لم يعد إجراء استثنائي وحل يلجأ إليه في الحالات الضرورية والقصوى مثلما قيدته الشريعة الاسلامية؛ بل تحول إلى وسيلة تلجأ إليها العديد من الزوجات لإنهاء العلاقة الزوجية حين يرفض الزوج هذا التفكك الأسري، وأداة تمكنها من تحقيق الاستقلال الذاتي، فالمشرع الجزائري قيد سلطة الزوج وكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما ينعكس سلبا على الأسرة والأولاد خاصة، والمجتمع بصفة عامة

مقدمة

تمثل الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمع والإطار الذي يغرس المبادئ والقيم فيه، هي تحتل مكانة رئيسية على صعيد المجتمع وتبنى فيه العلاقات على الوجه الشرعي أساسها المودة والرحمة من خلال تربية أفرادها وتنشئتهم، أولى لها المشرع الجزائري قانون خاص بها وهو قانون الأسرة الصادر سنة 1984م، فهو الذي يكتسي نظام العلاقة بين الزوجين من خلال الأحكام الخاصة به، ومن خلال التحولات الفكرية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري استدعت تدخلا تشريعيا جديد وتم تعديل القانون بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وتضمن تعديلات جوهرية شملت أغلب نصوصه، هناك مواد ألغيت ومواد عدلت.

ومن بين أهم المواضيع التي خصها المشرع الجزائري بالتعديل مواد انحلال الرابطة الزوجية ومن بينها المادة 54 منه التي تتعلق بالخلع الذي هو إحدى صور فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة من طرف الزوجة، إذ منح للمرأة حقا مثلها مثل الزوج وهو إنهاء الرابطة الزوجية وبإرادتها المنفردة دون موافقة زوجها، مقابل تعويض مالي تدفعه له، دون الحاجة لتقديم تبرير أو إثبات ضرر أو تسبيب من طرفها، وهذا تكريس لمبدأ العدالة والمساواة بين الزوجين.

ومن خلال تطبيق هذا النص المعدل أظهر تزايد ملحوظا في ارتفاع نسبة الطلاق بالخلع وأثبته الواقع العملي من خلال الإحصائيات، ما أثارا نقاشا فقهيا واجتماعيا مفاده أسباب ارتفاع حالات الطلاق، ومساهمتنا تضمنت أثار ونتيجة هذه التعديلات ومدى تأثيرها على ارتفاع معدلات الطلاق بالخلع.

تكمن أهميته كونه موضوع حساس يلامس مسألة جوهرية ترتبط بركيزة المجتمع وهي الأسرة، فطرح مثل هذه المواضيع وإثرائها يساهم في اقتراح بدائل وحلول، توضيح العلاقة بين التعديلات التشريعية وتأثيرها على الظواهر الاجتماعية الناتجة عنها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر التعديلات التشريعية في قانون الأسرة الجزائري التي مست نظام الخلع على انتشار حالاته من خلال مقاربة شرعية وقانونية وسوسيولوجية تكشف العلاقة بين النصوص الشرعية والقانونية والواقع الاجتماعي للأسرة الجزائرية، دراسة الآثار الاجتماعية المترتبة على تطبيق هذه التعديلات ومدى ساهمتها في ارتفاع نسب الخلع، تحديد العلاقة بين سهولة إجراءات الخلع وتزايد حالات الطلاق في المجتمع الجزائري

اقتراح توصيات تساهم في حلول من شأنها تحقيق توازن بين حق المرأة في انهاء العلاقة الزوجية وبين عدم تعدي أحكام الشريعة

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهم تعديل المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري في انتشار ظاهرة الطلاق بالخلع داخل المجتمع الجزائري؟**

المبحث الأول: الإطار العام للطلاق والخلع في التشريع الجزائري

تنشأ الأسرة بعقد زواج صحيح وما يسمى في الشريعة الإسلامية بالميثاق الغليظ ويكون مبني على التأبيد لقوله تعالى ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (النساء، الآية 21) ،إلا أنه هناك حالات تنهي إما بالطلاق أو الوفاة، أما إذا طرأ على العقد سبب يمنع استمراره ويتطلب حله فينتهي بالفسخ، وكان الطلاق في العصور القديمة وقبل الإسلام وفي بعض القبائل العربية الطلاق لكلا الزوجين، الزوجة تطلق زوجها متى شاءت حيث تقوم بتغيير باب خيمتها وهذا دليل على تطليقها له (ذيب) ص15، والزوج كذلك يطلقها في كل الحالات وقبل انتهاء العدة يرجعها ثم إن أراد طلقها فتبقى الزوجة معلقة فكان الطلاق مطلقا ،إلا أنه بعد الإسلام تغير كل هذا وجعل الله عز وجل للطلاق أحكاما تقيده والقوامة والعصمة الزوجية حق للرجل،

المطلب الأول: مفهوم الطلاق

ان استجلاء حقيقة المصطلحات تتضح به المعالم والمفاهيم، لكن قبل التطرق لتعريف الطلاق نعرف عن من ينجم هذا الفراق، وهو الأسرة التي تبدأ بعلاقة بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي.

أولا1/ تعريف الأسرة لغة: وهي من الأسر وتعني القيد، والأسرة هي احكام الربط وشدة التصاق الأجزاء مع بعضها البعض.

2/تعريف الأسرة اصطلاحا: ورد هذا التعريف في معجم لعلم الاجتماع" أنها عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون مع"، وهناك تعريف آخر فهي "انتاج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد فيه وتتطور فيه".

ثانيا1/ تعريف الطلاق لغة: وهو مشتق من الإِطلاَقُ ومعناه الترك، الإرسال، والطّلاَقُ تعني تخلية السبيل، وطلقت المرأة من زوجها معناه تحللت من قيد الزواج.

2/ تعريف الطلاق شرعا: ورد بتعريفات مختلفة تفيد بأنه رفع الزوج أو من يقوم مقامه قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

3/ تعريف الطلاق في قانون الأسرة الجزائري: المشرع في أغلب الأحيان يترك التعريفات لفقهاء القانون، فهو لم يعطي تعريف صريح للطلاق في المادة 48 من التعديل الجديد بموجب الأمر 05-02 بعدما عرفه بشكل مختصر في القانون 84-11 "الطلاق حل عقد الزواج".

تنص المادة 48 المعدلة بالأمر 05-02 على أنه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة، مضمون المادة لم يعطي الكنية الحقيقة للطلاق وأكد على حالاته حيث استعمل كلمة "الحل" التي تشمل كل طرق فك الرابطة الزوجة.

4/ تعريف الطلاق من الناحية الاجتماعية: وهو نوع من التفكك الأسري وانهيار الوحدة الأسرية، وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها، عندما يطرأ فشل عضوا في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية يحدث هذا التفكك، وقد يحدث نتيجة لتعاظم الخلافات بين الزوجين إلى الدرجة التي لا يمكن تداركها. (هدية، 2023)

الطلاق أصبح ظاهرة يواجهها المجتمع أكثر من أنه حق شرع في حالات لازمه، وتعددت صوره حسب الطرف الذي أقدم على طلب الطلاق، طلاق بالإرادة المنفردة من الزوج فنكون أمام طلاق أو طلاق تعسفي، وقد يكون بطلب من الزوجة وهو التطليق الذي يكون بناء على أسباب شرعية وقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وقد يكون طلب الطلاق بالخلع وهذا هو مضمون الدراسة.

المطلب الثاني: الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

للزوجة حق الانفصال عندما يكون هناك نفور وكراهية للزوج وتضرر من بقائها معه وتصبح الحياة الزوجية بينهما غير قابلة للاستمرار وخافت ألا تقيم حدود الله، فجعل الإسلام مخرجا لها في الافتداء بنفسها مقابل عوض يتفقا عليه وهذا ما يسمى بالخلع الرضائي؛ فهو يقف على رضا الطرفين بصيغة مخصوصة مقابل عوض يتفقا عليه.

أولا1/ تعريف الخلع: للوصول إلى مفهوم الخلع ومعرفة أحكامه كإحدى صور فك الرابطة الزوجية، يجب التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني

2/ **تعريف الخلع لغة:** خَلَعَ الشيء واخْتَلَعَهُ أي نزعه (منظور)، والخُلع معناها إزالة الزوجية (شلبي).

3/ **تعريف الخلع شرعا:** اختلفت تعريفاته عند الفقهاء لكن كلها تتقارب في المعنى فهو إزالة ملك بعوض، وبألفاظ مخصوصة، وعرف الحنفية بأنه" إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه" (الحاصكفي، د.س.ن) أما المالكية هو "بذل المرأة العوض على طلاقها، أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع به طلقة بائنة" فالخلع عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض، أما عند الشافعية هو" اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض" (الشربيني، د.س.ن)، وعرفه الحنابلة بأنه" فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة" (إدريس، 1993)

4/ تعريف الخلع قانونا: نصت المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري على" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم" المشرع لم يعط تعريفا صريحا للخلع واكتفى بكيفية تحققه، أيضا أضاف عبارة "دون موافقة الزوج" بعد التعديل بالأمر 05-02 وأصبح حقا خالصا للزوجة وألغى موافقة الزوج على الافتراق، فيما أبقى ارادته نسبية في المقابل المالي أو ما يسمى بالعوض.

5/ دليل مشروعيته: الخلع ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول، إذا كانت هناك أسباب توجب الفرقة؛ للزوجة أن تفتدي نفسها فهو جائز إن استوفى الشروط المشروعة.

5-1/من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة، 229) والمقصود في هذه الآية أنه إذا اعتقد أحد الزوجين ألا يقيم حق الآخر بسبب الكراهية، فلا بأس أن تفتدي الزوجة ولا حرج على الزوج أن يأخذ الفداء. (العربي).

2-5/ومن السنة: حيث وردت عدة أحاديث تشير إلى تطبيق الخلع منذ عهد الرسول صلى الله عيله وسلم منها ما وري عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن امرأة ثابت بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (البخاري) ويعد هذا أول خلع في الإسلام قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ودلّ على جواز الخلع إذا كرهت المرأة زوجها الكره المفضي إلى كفران العشير وعدم القيام بحق الله تعالى له. (السرطاوي)

3-5/من الاجماع: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الخلع وجوازه إذا توافرت شروطه الشرعية، (حسيني، 2015) قال الإمام مالك رحمة الله عليه: " لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم تأت من قبله وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت" (الطهطاوي، 2003).

4-5/ من المعقول: الأصل في الطلاق أنه حق الرجل، وقد يكون للمرأة رغبة في الفراق عنه لسبب يجيز لها ذلك فتتفق مع زوجها على عوض أو ما يسمى بالبدل تدفعه له مقابل طلاقها بذلك كانت المخالعة بينهما على حياة زوجية خافت المرأة فيها ألا تقيم حدود الله. (الطهطاوي، 2003) .

6/ الحكمة من الخلع: مقاصد الزواج الاستقرار والمودة وأساس الحياة الزوجية المعاشرة بالمعروف والطمأنينة والرحمة، وقيام الزوجين بواجباتهم تجاه بعضهم، لكن عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج ويكره أحدهما من الآخر وينفر منه، قبل وقوع الفراق يحاول كل منهما الصبر والتحمل ومعالجة أسباب الكره وهذا مصداقا لقوله عز وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ (النساء، 19)، لكن إذا أصبحت الحياة الزوجية غير محتملة ومستحيل استمرارها وتضررت الزوجة يكون الفراق لرفع الضرر حيث رخصت الشريعة الإسلامية لها الحل وهو طلب الطلاق بالخلع وعليها أن تدفع للزوج عوض عن ذلك بما ان النفور والكراهية من جهتها مقابل ما قدمه لها من مهر ونفقات وغيرها. (حسيني، 2015)

7/ أركان الخلع:

اتفق الفقهاء على أركانه وهي: القابل والموجب، والعوض والمعوض والصيغة، وخالفهم الحنفية في ذلك وذكرو أن أركان الخلع الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة، ويجب أن تتوفر شروط في هذه الأركان وهي:

1-7/القابل الملتزم بالعوض (الزوجة): ويشترط ان تربطهما علاقة زواج صحيح فلا يصح في النكاح الفاسد، وأن تكون أهلا للتصرف. (السرطاوي) .

2-7/ الموجب: وهو الزوج أو من ينوب عنه كأن يكون الأب محل إبنه، وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا يصح أن ينوب أحد على الزوج وذلك قياسا على الطلاق. ويكون الزوج بالغا عاقلا أهلا للتصرف. (الجزيري)

3-7العوض (البدل): وهو ما يقدم مقابل الخلع عينا كان أو منفعة مباحا قليلا أو كثيرا فكل ما صح أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع باتفاق الفقهاء، واختلفوا في البدل المحرم أو المجهول، ومقداره يجوز أن يزيد أو يقل على المهر وإذا اختلفوا في ذلك باتفاق الفقهاء يرجع تقديره بمهر مثيلاتها.

4-7 الصيغة: يصح بالصيغة الصريحة وهي ثلاث ألفاظ؛ خالعتك، المفاداة، والفسخ كأن يقول الزوج فسخت نكاحك، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية بمجرد يقع بمجرد التلفظ به، أما صيغة الكناية تحتاج إلى نية ليقع بها الخلع مثل أبرأتك، أبنتك، ويشترط المالكية أن يتم القبول في المجلس ويكون توافق في المال إن لم يعلقه الزوج بالقبض. (سمارة) بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرف للتفصيل لا في الأركان ولا في الشروط وقيد بدل الخلع بالمال في حين أن اتفاق الفقهاء في البدل هو ما صح أن يكون مهرا، وترك تفصيل وفهم نص المادة 54 من الأمر05-02 إلى أحكام الشريعة مثلما نصت عليها المادة 222 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: أثر التعديلات التشريعية على تزايد حلات الخلع

نظام الأسرة في الجزائر ركيزة أساسية ومحور رئيسي يقوم عليها البناء المجتمعي، بداية تكوينها يقوم على عقد الزواج الشرعي والقانوني المبني على الديمومة، ويكون حل هذا العقد بالطلاق ومختلف صوره في حالات تضبطها أحكام وقواعد شرعية، غير أن الواقع القانوني شهد تعديلات وخاصة في قانون الأسرة وخاصة الأحكام المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية وما أثر على الواقع الاجتماعي.

والخلع من بين الصور المتعلقة بفك الرابطة الزوجية التي مستها التعديلات، وأثار الموضوع جدلا واسعا بين الناس منهم من يراه من الجانب الإيجابي فهو حق للمرأة ودعم لحمايتها من التعسف والظلم، ومن جانب آخر هناك فئة اعتبروه عاملا رئيسي في ارتفاع نسبة الطلاق وسبب في تفكك الأسرة، فالتعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الأسرة 84-11 المعدلة بالأمر 05-02 عززت من حقوق المرأة فالمادة 53 منه المتعلقة بطلب الطلاق من ناحية الزوجة أو ما يسمى بالتطليق أو التفريق القضائي أضاف لها المشرع الجزائري ثلاثة أسباب لتصبح عشرة أسباب وختمها بآخر سبب "كل ضرر معتبر شرعا" وكلها توسيع في نطاق حماية المرأة. أيضا سهولة الإجراءات في طلب الخلع، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لأثر هذه التعديلات من خلال الجانب القانوني أيضا مقارنة بالأحكام الشرعية وأثرها في الواقع الاجتماعي لفهم ما إذا كانت التعديلات التشريعية قد ساهمت بالفعل وكانت سبب من الأسباب في ارتفاع حالات الخلع، أم أنها عززت من حماية المرأة لتحقيق العدالة والمساواة، إذن طبيعة الدراسة تقتضي التفصيل لأنها تجمع بين مناهج تختلف في طريقة البحث من ناحية الشريعة والقانون وعلم الاجتماع.

المطلب الأول: التعديلات التشريعية و انعكاساتها على الأسرة الجزائرية

أحدث التعديل التشريعي 2005 في قانون الأسرة تغير في أحكام الخلع مما نتج عنه تخالف وتضارب الآراء بين مؤيد ومخالف، لكن نتائجه تظهر في آثاره في حالات الخلع في السنوات الأخير بعد التعديل انتشرت وأصبحت تشكل هاجسا مخيفا وهذا من خلال احصائيات رسمية حيث أكدت أن ظاهرة الخلع تزداد يوميا واكتظت المحاكم بملفاته، مما يجعلنا نبحث في الأسباب التي أثرت على الاستقرار الأسري مقارنة النص الوضعي مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم التطرق إلى دراسات ميدانية توصلت إلى نتائج حول الموضوع.

أولا/ تعارض النص القانوني مع الشريعة الإسلامية:

وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق بأبغض الحلال، فهو حق للزوج إلى استحالت استمرار الحياة الزوجية وتوفرت أسباب الفراق، وإذا كان طلب الفراق من الزوجة ولها أسباب جدية جعلت الشريعة الإسلامية لها مخرجا لحمايتها من الظلم وعدم تعرضها للضرر وهو الخلع لكن بأحكام وضوابط شرعية وأركان وشروط حتى لا تتمادى الزوجة في طلبه، وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري وفي 54 من الأمر المعدل 05-02 لم يتعرض قانون الأسرة لمسألة الأركان والشروط وعلينا أن نحلل مضمونها بناء على مصدر القانون وهو الشريعة الاسلامية، (الجزيري) ، (حسيني، 2015)

وعند مقارنة الخلع في القانون الوضعي بأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، فأغلب فقهاء الشريعة يستندون في أدلة اثبات الخلع على واقعة امرأة ثابت بن قيس التي سبق ذكرها، فغير ذلك لم تذكر كتب الحديث غير هذه الواقعة للاستشهاد بها، وهذا ما يدل على أن الإقدام على طلب الفراق بالخلع كان محدود وبنسبة قليلة نظرا لأسبابه الجدية عند طلبه (عمر، 2021).

والمقصد الشرعي من جعل العصمة بيد الزوج في الطلاق وهو حق أقرته الشرعة الإسلامية والقانون الوضعي، فهذا دليل على أن الزوج يعرف عواقب الطلاق وآثاره وخاصة على الأطفال وما ينجر عنه من تعويضات مادية وغيرها من الآثار التي تجعل الزوج يصبر ويتريث في الاقدام عليه، أما بالنسبة للمرأة فإن ما ينجم على الطلاق يتحمله الرجل من نفقات وغيرها، زيادة على ذلك لها الحق في الحضانة، ففتح باب الخلع ودون تسبيب وتشديد في أحكامه وشروطه يشجع في اقدام أغلب الزوجات على الاقدام عليه برفع دعوى الخلع وتفكيك أسرة.

ثانيا/ انعكاسات تعديل المادة 54 من الأمر 05-02 على الأسرة الجزائرية:

سجل الطلاق بالخلع أعلى الإحصائيات باتت تهدد البناء المجتمعي، حيث سجلت نتائج بناء على رأي المجلس الأعلى، 560 حالة سنة 2003م، لتصل إلى 3226 حالة خلع سنة 2005م ولتصل إلى 3500 حالة سنة (الناصر، 2020)، بناء على هذه المعطيات فإن تأثير الص القانون هو العامل الرئيسي المتسبب في ذلك وبالرجوع لنص المادة وتقصي فيه نجدها تنص على "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي" ما يؤكد أن الخلع حقا أصيلا للزوجة ولم يلزمها المشرّع الجزائري بذكر السبب والقانون مستنبط أحكامه من الشريعة الإسلامية،

وهناك إحصائيات نشرتها وزارة العدل الجزائرية حدوث 44000 حالة طلاق وخلع في النصف الأول من عام 2022 بمعدل 240 حالة يوميا، (هدية، 2023)، وإحصائيات أخرى خاصة بالخلع فقط حسب الديوان الوطني للإحصاء أنه ما بين سنة 2005 و2013 قدرت بـ 26440 حالة وبلغت عدد الحالات سنة 2018م 68000 حالة، وسجلت سنة 2019 حالات خلع قدرت بـ 13000 حالة، لتتجاوز 15000 ألف حالة في سنة 2020م، وتصل في بداية سنة 2021 إلى أكثر من 10000 حالة، (هدية، 2023).

بلغت هذه النتائج أرقاما قياسية وترجع سلبا على الأطفال بالدرجة الأولى في حالة وجودهم وهذا ما أقرته بعض الدراسات، ويجزم خبراء القانون أن تزايد ظاهرة الطلاق بالخلع بدأ بعد سنة 2005م، بعد تعديل قانون الأسرة الصادر سنة1984م، وأكدت معظم الدراسات أن أغلب حالات الطلاق في المجتمع الجزائري تحدث في العام الأول من الزواج، وفي

أغلب الأحيان يكون الطلاق قبل الإنجاب، وفي حالات أخرى يكون عند وجود طفل أو طفلين. (هدية، 2023)، (الناصر، 2020) .

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للخلع و أثره على ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع الجز ائري

أكدت بيانات الديوان الوطني للإحصائيات إن المعطيات الإحصائية تشير إلى ارتفاع متزايد ومستمر، وبناء على آخر حصيلة لعدد حالات الطلاق بالخلع قد سجلت من سنة 2015م إلى غاية سنة 2022م ما بين 60ألف و70 ألف حالة طلاق وخلع وما حددها الخبراء ب10 حالات كل ساعة وأكثر من 200 حالة يوميا، (حمامي، 2023) ، ومن خلال مخرجات تحصل عليها باحث أن الفئة الأكثر طلبا للخلع تتمتع بمستوى تعليمي واستقلال مالي ونسبتهم 75 بالمئة وهذا ما خولها لطلب الخلع عن أتفه الأسباب، (حمامي، 2023).

أولا/ الآثار المترتبة على الأسرة والمجتمع:

عندما يكون فراق من الطبيعي أن تمتد أثاره على الزوجين ثم الأبناء وحتى المجتمع، لأنه يزعزع استقرار البنية الأسرية ويفكك الروابط الأسرية وما سنقف عليه تعد انعكاسات سلبية خلفت أثارا سيئة

-على الاستقرار الأسري حالة الزوج والزوجة: يؤثر الفراق بالخلع على حالة الزوج أكثر من الزوجة لأنها هي من اختارت هذا الفراق، فالرجل مثله مثل المرأة يتأثر بالحدث لأن له أحاسيس ومشاعر فيجد نفسه مجبر على الانفصال؛ ويؤدي ذلك إلى حالات نفسية واجتماعية سيئة للغاية مثل شعوره بنقص الشخصية وعدم الثقة في النفس وأحياننا يتعدى إلى ما أبعد من ذلك العزوف على الزواج نهائيا نتيجة فشله في تحقيق مشروعه وهو تكوين أسرة، (الناصر، 2020)زد على ذلك تحمله النفقات المالية المترتبة على الطلاق أحياننا يعجز على تسديدها لدخله الضعيف، وهذا راجع لمبادئ تضمنتها المادة 54 المعدلة بالأمر 05-02 وهي:

-مبدأ المساواة: عندما تغير المشرع الجزائري من مبدأ شرعي وهو العصمة الزوجية بيد الزوج وحده باعتباره رب الأسرة، إلى مبدأ قانوني وضعي مستحدث مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة "الكل يطلق" الطلاق حقا للرجل والخلع حقا للمرأة، وهو ما أدى إلى تشجيع النساء على الخلع والتمتع بالاستقلالية والهروب من المسؤولية وهذا نتيجة الجهل بأحكام الشريعة والفهم الخاطئ للحقوق والواجبات. (الناصر، 2020)

-مبدأ الانحياز: الرجل مثله مثل المرأة كلاهما يتأثر بالفراق من الجانب المعنوي والمادي، لكن المشرع الجزائري .....مبدأ الانحياز ويتمثل ذلك في التعويض الذي ذكره المشرع في أكثر من مادة، حيث نصت المادة 52 من قانون الأسرة على الحكم للمطلقة بالتعويض إذا ما تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، رغم غموض المادة لأنه لم يذكر على سبب على سبيل المثال لكن عبارة "تعسف" تشمل الكثير من التأويلات، في حين أنه قد تتعسف الزوجة بطلب الخلع ويتضرر الزوج معنويا وحتى ماديا لكن المشرع غفل عن هذا الحق للزوج وقيد سلطته، أيضا نصت المادة 53 من قانون الأسرة على 10 أسباب يمكن من خلالها طلب الزوجة التطليق إذا توفر سبب من الأسباب وختمها بالسبب الأخير "كل ضرر معتبر شرعا" فإذا تضررت المرأة من هذا الزواج فهذه الأسباب 10 تفي بالغرض ويمكن من خلالها طلب التفريق بناء على احدى تلك الأسباب، وأضيفت المادة 53 مكرر للحكم لها بالتعويض إذا ما تضررت.

-**على حقوق الأطفال:** مثلهم مثل الوالدين يؤثر عليهم الفراق، وافتقادهم ذلك الحنان والعطف نتيجة التماسك الأسري وعدم الاستقرار النفسي يأدي إلى تأزم حالتهم النفسية وتتدهور عواطفهم، وتتعدى نتائجه إلى ما أبعد من ذلك في انحراف سلوكهم في المحيط الخارجي في المدارس يتراجع مستواه العلمي أو اللجوء إلى حالات التسرب المدرسي، وفي أماكن اللعب وأحيانا يتطور الانحراف مع الطفل ويصل الأمر إلى حد الجريمة، قد تحدث حالات هروب الأطفال من المنزل واللجوء إلى أماكن لا تحمد عقباها، فكل هذه الآثار تخلف نتائج في حياة الطفل حيث يرفض التكيف مع المجتمع وينعزل عنه خشية أن يتعرض للإهانة والسخرية، يفقد ثقه بوالديه أو بأحدهما ويرفض التعامل والتصرف باحترام معه كأب أو كأم، احساساهم بالذل والضعف الشديد يؤدي بهم إلى الانطواء والهروب من الواقع. (الناصر، 2020)

-**على الوضع الاجتماعي:** استفحلت ظاهرة الطلاق بالخلع في المجتمع الجزائري صورة كارثية، وتظهر في بعض الظواهر والآفات في المجتمع يولدها هذا التفكك الأسري، كظاهرة التسول عند الأطفال إما يستول أو يتسول به، والاكتئاب إما للرجل أو الأطفال بصفة خاصة الذي في غالب ينتهي بالانتحار ويحدث هذا السلوك اضطراب في المجتمع، والعزوف عن إعادة الزواج وخاصة من ناحية الرجل خوفا من الفشل مرة أخرى ونتيجة ذلك يلجأ إلى إقامة علاقات محرمة على الذي غلبه الشهوة ويقع في الزنا،

ثانيا/ إشكالات تستدعي التدخل التشريعي أو التقنين القضائي:

ظاهر الخلع أحد الأنظمة القانونية التي تحتاج إلى مراجعة نتيجة الآثار المرتبة عليه، والمادة 54 في قانون الأسرة هي أكثر المواد تطبيقا في المحاكم فقد عالجها المشرع الجزائري في مادة واحدة وجاءت مجردة من كل الأحكام الخاصة بالخلع، وخاصة بعد التعديل أظهرت إشكالات نتيجة هذا الفراغ القانوني من حيث عدم تحديد طبيعته وعدم التفصيل في الأركان والشروط والضوابط الشرعية اللازمة حتى يتسنى للمرأة الإقدام على هذا الطلب، فهذا الغموض التشريعي في بعض الجوانب المتعلق بالطلاق بصورة الخلع يحتاج إلى اجتهادات قضائية بشأن تفسير وتحليل النصوص وتطبيقها حتى يضمن التطبيق الصحيح لهذا النوع من الطلاق، وهذا ما أثبته الواقع العملي والممارسات القضائية في ارتفاع عدد الدعاوى التي تتعلق به، وهذا الأمر لم يكن موجود قبل التعديل ومن المفروض أن التعديل يعزز من حماية الأسرة والمحافظة عليها.

- لم يعط المشرع تعريفا صريحا وواضحا للخلع، ولم يذكر الحلات التي يحق فيها للزوجة الاقدام على ذلك، واكتفى بقول يجوز للزوجة دون موافقة زوجها..." فهذا اعتراف صريح بأن الخلع حق شخصي للزوجة وبإرادتها المنفردة أي طبيعته يعتبر تصرفا انفراديا،

-غياب شروط الخلع شرع الخلع للحفاظ على الكرامة الإنسانية بين الزوجين، وليس باب للتعسف في حق أحدهما على الآخر.

-تقيد سلطة القاضي فالمشرع الجزائري لم يترك لقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية لإبداء رأيه في طلب الخلع ومنحه السلطة في تقدير المقابل المالي إذا لم يتفقا الزوجان عليه، فهو عنصر محايد بين الطرفين يكتفي بسماع أقوالهم والموافقة على الطلب، فهذا التقييد للقاضي في هذا الموضوع يؤثر بشكل كبير في ارتفاع نسب الخلع دور القاضي يتمثل في تحديد الطلب هل فيه تعسف ام أسباب جدية ومنطقية، وفيه تأثير على رأي الزوجة بناء على خبرته في هذا المجال.

-سهول الإجراءات: المشرع الجزائري لم يلزم الزوجة بذكر الأسباب أو إثبات الضرر، فهو لم يقيدها بضوابط مثلما فعل في أسباب التطليق كعدم الانفاق وغير ها من الأسباب، فهو لم يلزم الزوجة بالتبرير عند طلب الخلع. (عمر، 2021).

-عدم تفعيل آلية الحكمين للتوفيق بين الزوجين، فد نصت المادة 56 من القانون المعدل بالأمر05-02 على وجوب تعيين حكمين إذا اشتد الخصام بين الزوجين لكنه لا يوجد تفعيل لهذه المادة على الواقع العملي وخلال طرق القضايا والفصل فيها، بالرغم من أن النص جاء بالعموم فهو لم يحدد طبيعة الخصام يكفي أن يكون خصام بين الزوجين فأحيانا يكون في حالات طلب الخلع خصام بين الزوجين فكان من الأفضل تفعيل هذه الآلية للتوفيق وتراجع الزوجة في طلبها، وخاصة أن الحكمين يكونا من أهل الزوج والزوجة فهم أكثر علم بأحوال الزوجين وأشد تأثير عليهما.

ثالثا/ الخلع في القوانين المقارنة: نص المشرع الأردني على الخلع في قانون الأحوال الشخصية في اثني عشرة مادة تتعلق بالخلع وأحكامه: في الفصل الثالث في الباب الرابع تحت عنوان "الخلع الرضائي" تعرض في المادة 102 إلى تعريفه وذكر الصيغة التي يجب بها، وفي المادة 103 نصت على الشروط لصحة الخلع، وفي المادة 104 تضمنت صفة الخلع كونه من عقود المعاوضة وهذا دليل على إرادة الزوج ضرورية وبان الخلع ليس حقا خالصا للزوجة، أما باقي المواد الأخرى نصت على أحكام بدل الخلع أو العوض، في حين اكتفى للمشرع الجزائري بمادة واحدة تنص على الخلع.

خاتمة:

ما جاء به المشرع الجزائري من تعديل على قانون الأسرة وفي موضوع الخلع خلف أثرا إيجابيا من ناحية المرأة، حيث خصها بحق خالصا تستعمل متى تشاء في طلب فك الرابطة الزوجية، ورفع الغبن على الزوجات التي تعيش تحت ظل زوجا لا تريده دون سلطة للرجل في هذا الفراق، إلا أن عدم حصر مسألة الخلع في أسباب شرعية وعدم ضبطه بشروط تقيد استعماله فهذا يخلف أثرا سلبيا على استقرار الأسرة والمجتمع.

وفي نهاية هذه الدراسة نخلص بنتائج توصلنا إليها، ونتبعها بتوصيات واقتراحات لآليات للحد من هذه الظاهرة:

النتائج:

- ارتفاع حالات الطلاق بالخلع بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 وهذا ما أظهرته الإحصائيات.

-قصور في المواد التي تتعلق بالخلع حيث خصها المشرع الجزائري بمادة واحد وهي المادة 54 حيث لم يتطرق فيها للأحكام الخاصة بالخلع من ناحية الأركان والشروط، وما يصح في العوض، من شأنه أن يحفز الزوجة على الإقدام عليه.

-الذمة المالية للزوجة واستقلاليتها من شأنها أن يدفع بالزوجة إلى طلب الطلاق للحصول على الحرية والاستقلال.

-نص المشرع الجزائري على آلية الحكمين للإصلاح بين الزوجين، إلا أنه في الواقع العملي لم يظهر تطبيقها على مستوى المحاكم.

التوصيات:

-الدعوة إلى الأخذ بعين الاعتبار بنتائج الدراسات الخاصة بظاهرة ارتفاع الطلاق بالخلع.

-تطبيق آلية الحكمين التي نصت عليها المادة 56 من قانون الأسرة، فهي تساعد في التخفيف من ارتفاع حالات الخلع.

-الدعوة إلى عدم تقيد سلطة القاضي وخاصة من ناحية تعويض الزوج إذا كان هناك تعسف من الزوجة مثلما فعل في المادة 52 .

-الدعوة إلى تعديل المادة بناء على أحكام الشريعة الإسلامية للحد من ارتفاع هذه الظاهرة.

المصادروالمراجع:

-القرآن الكريم

-الأمر 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر رقم 15، لسنة 2005م، المعدل والمتمم بالأمر 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

-البخاري محمد أبو عبد الله، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2002.

-القرطبي أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله تركي، ج6، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006،

-الحصكفي علاء الدين، الرد المختار شرح تنوير الابصار في فقه الحنفية، بيروت، دار الفكر.

-السرطاوي محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، دار الفكر، ط3، 2010.

-سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، عمان، دار الثقافة، ط1، 2008.

-ياسين بن عمر، الخلع في نصوص قانون الأسرة الجزائري والممارسة القضائية، مقال منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، عدد01، جامعة الوادي، 2021.

-فريد حمامي، بروفيل سوسيو ديمغرافي للنساء الخالعات للزوج في المجتمع الجزائري- دراسة ميدانية، مقال منشور في مجلة التنمية، مجلد 02، عدد 01، 2023.

-سناني عبد الناصر، الأسرة الجزائرية وظاهرة الخلع: الأسباب والآثار، مقال منشور في مجلة الرستمية، عدد 02، 2020.

-مفتاح بن هدية، أثر الطلاق والخلع على الأسرة الجزائرية- أرقام صادمة تثير المخاوف، مقال منشور في مجلة التنمية والتربية، مجلد 02، عدد 01، 2023.